على من نسب القتل اليه ويحلف فان نكل قضى بقضي
عليه بالنكول اولا وحيات جزم في الانوار بالاول
وتتضمنهما صححه الشيخان فيمن مات بلا وارث
فادعى القاضي او منصوبه دينا له على اخر فانكر
ونكل انه لا يقضى له بالنكول بل يحبس ليحلف او يقر ترجيح
الثاني وهو اوجه ثم شرع في كفارة القتل التي
هي موجبة فقال وعلى قاتل النفس المحرمة سواء
كان القتل عمدا ام خطأ كفارة لقوله تعالى ومن قتل
مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة وقوله تعالى فان
كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن فتحرير رقبة
مؤمنة وقوله تعالى وان كان من قوم بينكم وبينهم
ميثاق فدية مسلمة الى اهله وتحرير رقبة
مؤمنة وخبر واثلة اتى الاستع قال اتينا
النبي صلى الله عليه وسلم في صاحب لنا قد
استوجب النار بالقتل فقال اعتقوا عنه رقبة
يعتق الله عنه بكل عضو منها عضوا منه من
النار رواه ابو داود وصححه الحاكم وغيره وخرج
بالقتل الاطراف والجروح فلا كفارة فيهما لعدم
ورود ولا يشترط في وجوب الكفارة تكليف بل
تجب وان كان القاتل صبيا او مجنونا لان الكفارة من
باب الضمان فتجب في مالهما فيعتق الولي عنهما

من مالهما ولا يصوم عنهما بحال فان صام الصبي المميز
اجزاه ولا يشترط في وجوبها ايضا الحرية بل تجب وان
كان القاتل عبدا كما يتعلق به تسليمه للقصاص للضمان
لكن يكفر بالصوم لعدم ملكه ولا يشترط في وجوبها
المباشرة بل تجب وان كان القاتل متسببا كالمكره بكسر
الراء وشاهد الزور وحافر البئر عدوانا تنبيه دخل
في قوله المحرمة النفس المحرمة المسلم ولو كان ببلاد الحرب
والذمي والمستأمن والجنين المضمون بالغرة وعبد
الشخص نفسه ونفسه لانه قتل نفسا معصومة
وخرج بذلك قتل المرأة والصبي الحربيين فلا
كفارة في قتلهما وان كان حراما لانه المنع من قتلهما
ليس لحرمتهما بل لمصلحة المسلمين لئلا يقووا بهم
الارتفاق بهما وقتل مباح الدم كقتل باغ وصائل
لانهما لا يضمنان فاشبها الحربي والمرتد وزان محقن
بالشبهة لغير المساوك له وحربي ولو قتله شخص
وقتص منه لمستحق القتل المستحق له لانه مباح الدم
بالنسبة اليه وعلى كل من الشركاء في القتل كفارة في
الاصح المنصوص لانه حق يتعلق بالقتل فلا يتبعض
كالقصاص والكفارة عتق رقبة مؤمنة بالاجماع
المستند الى قوله تعالى ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير
رقبة مؤمنة سليمة من العيوب المضرة بالعمل اضرارا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)